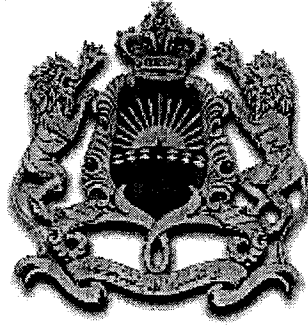




المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف
المهنية.

الولاية التشريعية 2006-2015

السنة التشريعية 2014-2015

دورة أبريل 2015

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجن

مصلحة اللجن الدائمة

****الفهرس****

■ تقديم.....

- نص مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية
كما أحيل على اللجنة وصاقت عليه.....
- جدول التصويت على مشروع قانون رقم 24.15.....

■ الملحقات:

- عرض السيد وزير الداخلية.....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية

والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول دراستها لمشروع قانون رقم 24.15

المتعلق بالغرف المهنية.

حيث عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الجمعة 3 يوليوز 2015 برئاسة

السيد عبد المجيد المهاشي رئيس اللجنة، وبحضور السيد الشرقي الضريس الوزير

المنتدب لدى وزير الداخلية والذي خصص لدراسة مشروع القانون والمصادقة

عليه.

وقد تطرق السيد الوزير المنتدب في الداخلية خلال عرضه أمام اللجنة إلى

الأهداف والمضامين التي جاء بها مشروع القانون والذي يندرج في إطار الإجراءات

المواكبة للتحضير للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، والتي تتمثل في ترتيب الآثار

القانونية عن التصور الجديد المعتمد بالنسبة للغرف المهنية والذي يترتب على أساسه إحداث غرفة واحدة على مستوى كل جهة، بالنسبة لكل من الغرف الفلاحية، وغرف التجارة والصناعة والخدمات، وغرف الصناعة التقليدية، في إطار مواكبة مبادئ الجهوية الموسعة، وبغية ضمان تطابق النفوذ الترابي للغرف المهنية مع النفوذ الترابي للجهات في تقطيعها الجديد الذي يتضمن 12 جهة.

كما أكد السيد الوزير المنتدب على أن هذا المشروع يروم وضع إطار قانوني يمكن من مواكبة عملية إحداث الغرف الجهوية الجديدة التي ستنبثق عن انتخابات يوم 7 غشت 2015 والتي ستحل محل الغرف القائمة.

وقصد تمكين الغرف الجديدة من الحلول محل الغرف القائمة في جميع حقوقها والتزاماتها، أفاد السيد الوزير المنتدب أن مشروع القانون ينص على نقل جميع حقوق والتزامات الغرف المحلية إلى الغرف الجديدة المحدثه على صعيد الجهات، ونقل جميع الممتلكات الموجودة في حوزة الغرف القائمة تلقائيا إلى ملكية الغرف التي تحتل محلها مع إعفاء هذا النقل من أي إعفاء مادي لتفادي إرهاق ميزانيات هذه الغرف.

كما أشار السيد الوزير المنتدب إلى أن مشروع القانون ينص على نقل كل ما يرتبط بتسيير شؤون الموظفين والمستخدمين والأعوان المزاولين مهامهم إلى

الغرف الجديدة التي ستحل محل القديمة قصد الحفاظ على مكتسباتهم
وحقوقهم.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وخلال المناقشة تطرق السادة المستشارون إلى الأبعاد الاجتماعية والدور
المحوري الذي تلعبه الغرف في تحقيق تنمية الاقتصاد الوطني، مشيرين في نفس
الوقت إلى بعض التخوفات التي يمكن لها أن تنتج عن عملية تجميع الغرف
المهنية والتي تتمثل في استخلاص الضرائب الناتجة عن نقل العقارات والأموال
من ملكية الغرف القائمة إلى ملكية الغرف الجديدة، والإشكاليات المتعلقة
بالموظفين والمستخدمين حيث أكد السادة المستشارون إلى ضرورة الحفاظ على
مصالحهم ومكتسباتهم وعدم المساس بها والبحث عن سبل تمكنهم من القيام
بمهامهم دون الانتقال للعمل في مقرات الغرف الجديدة والتي ستكون بعيدة
بالنسبة للموظفين الذين يعملون في الغرف القائمة نظرا لارتباطهم الأسري
والاجتماعي بمدن إقامتهم، والحفاظ لهم على نفس نظام التقاعد المشتركين فيه
حاليا.

كما تساءل السادة المستشارون عن مصير الوكالات وكذلك المصالح التابعة لوزارة المالية والتي كانت تراقب تدبير الغرف كما تقدم أحد المتدخلين بمقترح يتعلق بمسألة إحداث مديرية لموظفي الجماعات المحلية وتوحيدهم بها في إطار تسلسل إداري جديد يفتح لهم المجال لإبراز كفاءاتهم ويجعلهم في مستوى التطلعات الجديدة للدولة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جواب السيد الوزير المنتدب على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين أكد على أن حقوق ومكتسبات العاملين بالغرف القائمة لن يتم المساس بها، كما أنه أشار إلى المقتضيات الانتقالية التي يتضمنها مشروع القانون والتي تهم الموظفين والمستخدمين وكذا ممثلهم في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء. وتطرق كذلك في نفس الموضوع حول إيجاد سبيل يمكن من الحفاظ على مقرات الغرف القائمة كملحقات للغرف الجديدة والتي ستستمر في نفس الوضعية في تأدية مهامها للغرف الجديدة.

وبخصوص الضرائب والرسوم المترتبة عن نقل الأملاك والعقارات أكد السيد الوزير المنتدب على أنه سيتم إعفاء الغرف من أدائها ومن أداء كافة

التكاليف الناتجة عن هذه العملية لتفادي إرهاب ميزانيات هذه الغرف وخاصة
منها رسوم المحافظة على الأملاك العقارية وأن مشروع قانون المالية لسنة 2016
سيؤكد على ذلك.

وخلال نفس الاجتماع تم عرض مشروع القانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف
المهنية للتصويت، فوافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة:
المستشار حسان بركاني

نص مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف
المهنية كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه.



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 30 يونيو 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أشيد الطالعي العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 24.15

يتعلق بالغرف المهنية

يعنى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

ينقل في الحالات المذكورة، جميع الموظفين والمستخدمين والأعوان المزاولين مهامهم بالغرف المهنية القائمة إلى الغرف المهنية التي تحل محلها، وتعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر بالغرف المهنية القائمة كما لو أنجزت بالغرف المهنية التي تحل محلها.

بصفة انتقالية، وبالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يستمر الأعضاء الرسميون و النواب باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء مستخدمي الغرف المهنية والقائمة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في مزاولة مهامهم إلى غاية انتهاء مدة انتدابهم. ولهذه الغاية، يتم تجميع الأعضاء السالفي الذكر في لجنة إدارية واحدة تكون مختصة إزاء جميع أسلاك مستخدمي الغرف التي حلت محل الغرف المعنية.

تحدد، كإجراءات تنفيذ أحكام هذا القانون بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية الوصية على القطاع المعني.

مادة فريدة

تطبق الأحكام التالية بالنسبة لكل نوع من أنواع الغرف المهنية المنظمة على التوالي بموجب النصوص التالية :

- القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.21 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

- القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) :

- القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013).

في حالة تجميع غرفتين مهنتين أو أكثر في غرفة مهنية واحدة قائمة أو جديدة، تحل هذه الأخيرة، داخل دائرة نفوذها الترابي، محل الغرف المهنية المعنية في جميع حقوقها والتزاماتها.

تنقل تلقائيا، بدون عوض، ملكية العقارات والمنقولات والقيم الموجودة في حوزة الغرف المهنية القائمة إلى الغرف المهنية التي تحل محلها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

جدول التصويت على مشروع قانون رقم

.24.15

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية .

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
مادة فريدة	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع	-----	-----	

صوتت اللجنة على مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية بالإجماع.

المحقات

عرض السيد وزير الداخلية

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

في إطار الإجراءات المواكبة للتحضير للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، يشرفني أن أعرض على أنظار لجننتكم الموقرة مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية.

ويهدف هذا المشروع إلى ترتيب الآثار القانونية عن التصور الجديد المعتمد بالنسبة للغرف المهنية والذي ينبنى على أساس إحداث غرفة واحدة على مستوى كل جهة بالنسبة لكل من الغرف الفلاحية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية في إطار مواكبة مبادئ الجهوية الموسعة، بغية ضمان تطابق النفوذ الترابي للغرف المهنية مع النفوذ الترابي للجهات في تقطيعها الجديد الذي يتضمن 12 جهة.

وفي هذا السياق، فإن مشروع القانون السالف الذكر الذي يشتمل على مادة فريدة يروم وضع إطار قانوني يمكن من مواكبة عملية إحداث الغرف الجهوية الجديدة التي ستنبثق عن انتخابات يوم 7 غشت 2015 والتي ستحل محل الغرف القائمة.

ومن أجل تمكين الغرف الجديدة من الحلول محل الغرف القائمة في جميع حقوقها والتزاماتها، فإن مشروع القانون ينص على نقل جميع حقوق والتزامات الغرف الحالية إلى الغرف الجديدة المحدثة على صعيد الجهات. كما ينص على نقل كل العقارات والمنقولات والقيم الموجودة في حوزة الغرف القائمة تلقائياً إلى ملكية الغرف التي تحل محلها، مع إعفاء هذا النقل من أي تكاليف مادية لتفادي إرهاب ميزانيات هذه الغرف، خاصة ما يتعلق منها برسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

وللحفاظ على مكتسبات وحقوق العاملين بالغرف القائمة من موظفين ومستخدمين، ينص مشروع القانون على أن ينقل كل ما يرتبط بتسيير شؤون الموظفين والمستخدمين والأعوان المزاولين مهامهم إلى الغرف الجديدة التي ستحل محلها.

كما يتضمن المشروع مقتضيات انتقالية تهم الموظفين والمستخدمين بالغرف المهنية، وكذا ممثليهم في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

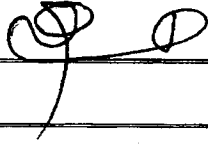
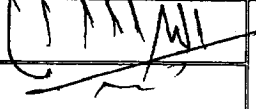
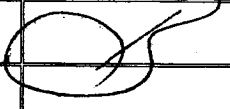
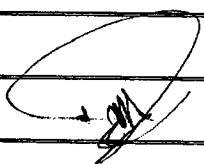
و تتوخى هذه المقتضيات تحقيق هدفين اثنين، يتمثل أولهما في الأخذ بعين الاعتبار لجميع الخدمات المؤداة من طرف الموظفين والمستخدمين المزاولين مهامهم بالغرف القائمة لتحسب لفائدتهم بالغرف المهنية الجديدة؛ ويتمثل الهدف الثاني في استمرار أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء مستخدمي الغرف المهنية القائمة، الرسميين منهم والنواب، والمنبثقين عن اقتراع 3 يونيو 2015، في مزاولة مهامهم، بصفة انتقالية وخلافا لجميع الأحكام المخالفة، إلى غاية انتهاء مدة انتدابهم، فيما يتعلق بتمثيل الموظفين والمستخدمين، سواء في لجان الترقى أو اللجان التأديبية أو في تتبع القضايا ذات الصلة بالمسار المهني لمستخدمي الغرف المذكورة.

وفي الختام، وبخصوص كفايات تنفيذ أحكام هذا القانون، فإن المشروع ينص على أن تحدد هذه الكفايات بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية الوصية على القطاع المعني.

والسلام عليكم ورحمة الله./.

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

أعضاء اللجنة

ملاحظات	الفرع	الاسم	الاسم
فريق الأصالة والمعاصرة			
			المستشار اسطوبولي عبد اللطيف
			المستشار الباكوري عبد السلام
			المستشار التويزي أحمد
			المستشار بلمقدم الحسن
			المستشار الرداد المصطفى
			المستشار العقاوي محمد
			المستشار الهمص عبد الكريم
			المستشار واعمر عبد الرحيم
			المستشار محمد اجبيل
الفريق الاستقلالي			
	 		المستشار عزيز الفيلاي
			المستشار محمد بنعلال
			المستشار خليل الإبراهيمي
			المستشار عبد العزيز عزابي
			المستشار أحمد بولون
			المستشار بوجمعة الغدال
			المستشار جمال بنربيعة
الفريق الحركي			
			المستشار عبد الحميد السعداوي
			المستشار محمد الكبوري
			المستشار سعيد ارزيقي
			المستشار سعيد التدلاوي
			المستشار البكاي بورجل
			المستشار أحمد شدي
			المستشار عبد الله المظفر
			المستشار الهاشمي السموني

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

الجلسة رقم
عدد الحاضرين
عدد المصدرين
عدد الملاحظين
عدد الحضور
المدة الزمنية

40 دقيقة

السنة التشريعية
دورة
تاريخ الجلسة
الساعة
2014-2012
1 أبريل 2013
03-07-2012

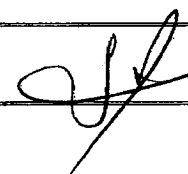
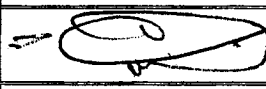
جدول الأعمال : دراسة المسألة رقم 24.15

- مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتنظيم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ورقة إثبات الحضور

أعضاء مكتب اللجنة
الرؤساء

حزب محمد السادس

الاسم	الانتماء السياسي	الموقع	الصفة
المستشار عبد المجيد لمهاشي	فريق التجمع الوطني للأحرار		رئيس اللجنة
المستشار عبد الغاني مكاي	الفريق الاستقلالي		ال خليفة الأول
المستشار العربي خربوش	التحالف الاشتراكي		ال خليفة الثاني
المستشار العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة		ال خليفة الثالث
المستشار محمد عدال	فريق التجمع الوطني للأحرار		ال خليفة الرابع
المستشار محمد المفيد	فريق التجمع الوطني للأحرار		ال خليفة الخامس
المستشار عزيز مكيف	الشورى والاستقلال		ال خليفة السادس
المستشار المختار صواب	الفريق الاشتراكي		الأمين
المستشار البشير أهل احمد	الفريق الدستوري		مساعد الأمين
المستشار حسان بركاني	فريق الأصالة والمعاصرة		المقرر

عمر ادجيل الفريق المركزي
عبد السلام فرياتي
الفريق الفدرالي

فريق التجمع الوطني للأحرار			
			المستشار إدريس الغزالي
			المستشار لحسن عباد
			المستشار عبد العزيز البنين
			المستشار حسن سليفوة
			المستشار مصطفى سلامة
الفريق الاشتراكي			
			المستشار المختار صواب
			المستشار السيد مولود السقوقع
فريق التحالف الاشتراكي			
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية			
			المستشار العربي حبشي
الاتحاد المغربي للشغل			
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب			

دعيتي محمد في الفريق الفيدرالي
عبد الرحيم لرام في الفريق الوطني

